



المملكة المغربية

رئيس الحكومة

قرار رئيس الحكومة رقم 02.15 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1436 (2 مارس 2015)

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الإحصاء بالمندوبية السامية للتخطيط

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (05 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط.

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الإحصاء بالمندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمرشحات المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات العليا التي تسمح بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله؛
- أن تكون لهم خبرة علمية و/أو مهنية مشهودة في مجال الإحصاء والبحث الإحصائي،
- أن يتوفروا على مؤهلات عالية تمكّنهم من القيام بالمهام المنوطة بمدير الإحصاء،
- أن يتقنوا، بجانب اللغة العربية، لغتين أجنبيتين يستحسن أن تكون من بينهما اللغة الانجليزية.

المادة الثالثة: يقوم مدير الإحصاء تحت سلطة المندوب السامي للتخطيط بالمهام التالية:

- الإشراف على إنجاز برامج الإحصاءات والبحوث والدراسات الإحصائية في الميادين الديمografية والاقتصادية والاجتماعية؛
- السهر على تطوير البحوث الإحصائية ومنهجية تجميع ومعالجة معطياتها وتحليل نتائجها ونشرها حسب المعايير الدولية وخاصة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة؛
- السهر على توحيد المفاهيم وانسجام المناهج الإحصائية داخل النظام الإحصائي الوطني وحسن استعمالها والتنسيق بين كافة الأعمال الإحصائية المنجزة من طرف مختلف مكوناته واعتماد منتوج مختلف مصادر معلوماته لتنظيمها على شكل بنوك للمعطيات؛
- العمل على تنمية نشاط المندوبية السامية للتخطيط في الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية؛
- إعداد مشاريع الإصلاح المرتبطة بمجال تدخل مديرية الإحصاء وكذا توجيه وتقييم والرفع من أداء مختلف الوحدات الوظيفية للمديرية؛
- السهر على تأطير الموارد البشرية للمديرية واقتراح الإجراءات والتدابير المرتبطة بتسخيرها؛

- السهر على إعداد ميزانية المديرية وتنفيذها:

- إعداد برامج العمل وتقارير الأنشطة المتعلقة بالمديرية.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، ومن نسخة موجزة من السيرة الذاتية وكذا الوثائق التي ثبت توفر المرشح على الشروط والكفاءات المطلوبة لشغل منصب مدير الإحصاء، كما يجب أن يتضمن ملف الترشيح مشروعًا يعرض المرشح أو المرشحة، من خلاله، تصوره للرفع من أداء المديرية.

المادة الخامسة: ابتداء من 05 مارس 2015 تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للمندوبيا

السامية للتخطيط www.hcp.ma

المادة السادسة: يودع مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح في ستة نظائر (6) بمكتب الضبط المركزي بمقر المندوبية السامية للتخطيط الكائن ب 3-31 قطاع 16 حي الرياض الرباط، مصحوبا بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبعية المنصب المرشح من أجله، وذلك ابتداء من 09 مارس 2015 إلى غاية 23 مارس 2015 خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية.

المادة السابعة: ستحدد، بمقرر رئيس الحكومة، لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح

وكذا إجراء مقابلة الانتقاء مع المرشحين.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع

الكتروني للمندوبيا السامية للتخطيط www.hcp.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي public.ma.

وحرر بالرباط في: 11 جمادى الأول 1436

الموافق لـ 2 مارس 2015


عبد الله بن كيران
رئيس الحكومة